ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا واخداما
لازما لبعيننا المهر الغالب ولا يكلف شراء رقيق بزيادة على ثمن المثل
عالا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن
نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل
شيا من ذلك حصل به الكمال قوله ويعتبر الشهران بالهلال اي ان
صام من اولهما وان نقصا فان صام في اثناء الشهر اعتبر الذي بعده
بالهلال وان نقص ويتم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية
كفارة اي ولا يحتاج الى تعيينها من ظهار او غيره فان عين واخطا بان
نوى الظهار وعليه كفارة القتل مثلا لم يجزه قوله من الليل هو اشارة
الى وجوب التبييت فتامل قوله ولا يشترط نية تتابع اي اكتفاء بالتتابع
الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير
بغير عذر او بمرض لا بجنون واغما مستغرق وحيض ونفاس قوله في
الاصح هو المعتمد قوله فلم يستطع تتابعهما اي ولو لمشقة لا تحتمل عادة
او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة بجماع قوله فاطعام الخ تبع في هذا
اللفظ الاية الشريفة والمراد به تمليك لحب لهم سليما لقول جابر
رضي الله عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبة السدس
اي ملكه لها ويدفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي
ان يطعمهم غداء او عشا قوله ستين مسكينا اي ممن يجوز دفع الزكاة
لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قال
بعضهم والحكمة في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالى خلق ادم من
ستين لونا من التراب فكان الاطعام لستين مسكينا ليستوفي به
جميع الالوان قال شيخنا ولا يبعد ان تكون حكمة كون الصوم ستين
يوما كذلك قوله او فقير هو عطف على مسكين ولو عبر المص به لكان
اولى واعم لانه متى اطلق احدهما دخل فيه الاخر ومن كلام الفقهاء
انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله مدا فلا يكفي اقل منه

ولو

ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة على الاشتراك كفى
ولو اقتسموه بعد ذلك مع التفاوت قوله من جنس الحب ظاهره اختصاصه
بالحبوب فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة
الخطيب اجزاء الاقط واللبن كما في الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما
يجزي في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزاء كل ما يجزي فيها وهو كذلك
كما صرح به العلامة ابن قاسم قوله استقرت الكفارة في ذمته اي
مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض ومثله
الصوم كما قاله العلامة ابن قاسم قوله اخرجه ويبقى باقيها من
جنسه في ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى
يكفر اي باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى
يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطء وان لم يشق
عليه تركه خلافا للعلامة الخطيب وتوقف فيه شيخنا الشبراملسي
وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز فصل في بيان احكام القذف
واللعان وقدم المص القذف على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض التعيير كما سياتي واللعان
لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله
ايجد احدنا مع امراته رجلا وينطلق يلتمس البينة فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك
بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري ويروى ان عويمر
العجلاني قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا مع امراته رجلا
ما ذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)